دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني□□ للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس □ 88 □ من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله ميم صاد عند امر قوله ويسبحونه ولهم يسجدون. وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام وقرأ من امثاله
ومن غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسلم وفي الرعد عند قوله والابصار وفي النهر يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخيطون من الخان يبكون ويزيدهم خشوعا. وفي مريم وابا تتلى
الرحمن وفي الحج اولها ومن يهين الله فما له من مكرم. ان الله يفعل ما يشاء بالقرآن انزلوا لما تامرنا وزادهم نفورا وبالهدود اضرار لا اله الا هو رب العرش العظيم. وفي ايتام ميم
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون. وفي صاد فاستغفر ربه وخب راكعا واناب. عند قوله الذي وحسن وفي حالهم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون. ولا يسجد السجدة في التلاوة
الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها. وفي التكبير في الرفع منها سعة. وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قال في الفضيلة والنافلة ويهجرها من قرأها بعد الصبح ما لم يشكره. وبعد العصر ما لم تصفه الشمس
قال المؤلف رحمه الله ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره. سبقت الاشارة في الدرس الماضي الى هذا الكلام وبقي علينا سرده وان شاء الله قبل الانتقال الى الباب الاتي نتم ما بقي علينا. اذا اعيد باختصار التذكير بما سبق به بما سبق ذكره في الدرس الماضي
من هذا الكلام هذه المسألة التي اه ذكرها هنا مسألة تقدمت في باب الطهارة ذكرها في باب الطهارة وقد سبق في اول هذا الباب باب جامع انه سيذكر بعض المسائل التي تقدمت في الطهارة
اه سواء ما تعلق بازالة النجاسة بطهارة الخبث او المسألة التي تتعلق بالتيمم التي سبق معنا فيكون تكرارا مع ما سبق وقد سبقت الاجابة عنه انه كرر ليرتب على ذلك ما ذكره من الزيادة
اذن فمن تلكم المسائل المذكورة في هذا الباب هذا باب جامع في الصلاة لكن ذكر فيه بعض المسائل التي تتعلق بطهارة الخبث او بالتيمم اه قال رحمه الله ويغسل قليل الدم من الثوب
ولا تعاد الصلاة الا من كثيرين. قد عرفتم قبل ان المالكية كالجمهور جمهور الفقهاء يفرقون بين قليل الدم وكثيره فقليل الدم معفو عنه وكثير الدم حكمه كحكم سائر النجاسات قليل الدم معفو عنه
وعند المالكية وكذلك عند جمهور الفقهاء هذا التفصيل بين القليل والكثير لا يوجد الا في الدم من النجاسات واما ما عدا الدم من سائر النجاسات فلا فرق بين قليله وكثيره كما سينص عليه الشيخ رحمه الله
اما الحنفية فانهم يفرقون بين القليل والكثير في كل النجاسات عندهم هذا التفريق بين القليل والكثير فيعفى عن القليل دون الكثير في النجاسات كلها كالقيء اذا كان نجسا او البول او
وغير ذلك لكن غير الحنفية انما يفرقون بنا قليل الكثير في في الدم دون غيره لما ورد من الآثار في ذلك. ولما ورد من الأحاديث المرفوعة في ذلك كما اشرنا اليه قبل ولمشقة
التحرز من الدم لان الانسان اصلا ممتلئ بالدم الانسان ممتلئ بالدم فيمكن للانسان ان يكون في صلاة فاذا مس اه جرحا او شيئا في بدنه قد ينزل منه قليل من الدم. قد يمس الانسان جرحا كان قديما في يده فينزل دم او
وفي وجهه ينزل دم في شق التحرز منه ولذا لذا عفي عن قليله اذن قال الشيخ رحمه الله ويغسل قليل الدم هل ويغسل قليل الدم؟ استحبابا ماشي وجوبا. قليل الدم يغسل من باب الاستحباب يستحب
غسل القليب ولو كان معفوا عنه فغسله مستحب. الا كان الانسان خارج الصلاة قبل ما يدخل للصلاة وكان فيه شيء من الدم في بدنه او او ثوبه او المكان الذي سيصلي فيه فيستحب له ان يغسله. واضح
واطلق الشيخ في الدم قال ويغسل قليل الدم اي استحبابا قليل الدم اطلق سواء اتانا الدم دما انسان او دم غيره من الحيوانات اي دم كان او دم البراغيث الذي سياتي يستحب
غسله اذا كان قليلا يستحب ولا يجب. قال من الثوب من الثوب او غيره. من الثوب او الجسد او او المكان الذي سيصلي فيه اذا فهذا

كله استحبابه ثابت. فاذا لم يغسله صحت صلاته. واضح
هذا معنى قول الشيخ ويغسل قليل الدم من الثوب هو ظاهر اطلاق ظاهر قول الشيء ظاهر قول الشيخ ويغسل انه يجب ان الغسل واجب لكن الفرق بين القليل والكثير انه لا تعاد الصلاة
من القليل وتعاد من الكثير هذا هو الفرق بين القليل والكثير في الإعادة ف الظاهر عبارة الشيخ ان الغسل واجب ومن لم يغسل صحت صلاته واستحب له الاعادة في الوقت. واما من لم يغسل كثير الدم اعاد ابدا
في الوقت وخارج الوقت مع الذكر والقدرة كما هو قيد في جميع النجاسات. لكن القول الآخر وهو المشهور عندنا في المذهب ان الغسل هنا مستحب هذا القول هو المعتمد ان الغسل مندوب لقليل النجاسة. مندوب وليس بواجب لانه معفو
عنه قال الشيخ ولا تعاد الصلاة الا من كثيره اذا اذا صلى الانسان بدم قليل ولم يغسله لم يغسله وصلى به فلا تلزمه الاعادة يستحب له الاعادة بالوقت لكن لا يلزمه ان يعيد ابدا
اما ان كان الدم كثيرا فتلزمه الاعادة مع الذكر والقدرة كان قادرا على ازالته او ذاكرا تلزمه الاعادة طيب قال قليله كثيره ما ضابط الفرق بين القليل والكثير فين المسألة عندنا؟ قولان في المذهب. وهذان القولان عند غيرنا
كذلك الا ان من اعتبر الدرهم البغلي هم المالكية فقط. اذا قولان في ضبط القليل والكثير. فمنهم من قال الفرق بين القليل والكثير القول المشهور عندنا في المذهب ان الفرق بين القليل والكثير
يكون اه الدرهم البغلي ضابط الفرق هو الدرهم البغلي فما كان من النجاسة اقل من الدرهم البغي فهو قليل معفو عنه وما كان اكثر من الدرهم البغلي فهو كثير غير معفو عنه
واختلفوا فيما ساوت درهم البغلية اذن اقل مئة تفضل اقل مئة درهم بغلي قليل معفو عنه اكثر من الدرهم البغلي كثير غير معفو عنه. ما ساوى الدرهم من بغله هل يلحق بالقليل او بالكثير؟ اختلفوا. قولان. فمنهم من قال يلحق بالقليل ومنهم قال يلحق بالكثير
اه ما دليل المالكية على هذا الأمر وهو التفريق بين القليل والكثير بالدرهم البغلي الدليل على هذا ما ورد من الاحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الاحاديث ان رجلا كانت به نجاسة قدر الدرهم
والدرهم الذي كانوا يتعاملون به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في العهد القديم هو الدرهم والبغلي. يقال له هكذا درهم بغلي ويسمى بأسماء اخرى لكنه درهم واحد درهم بغلي
واختلفوا في سبب هذه النسبة او في معنى هذه النسبة لماذا يقال له بغلي؟ من اين اتت هذه النسبة فقال بعضهم نسبة الى ملك يقال له رأس البغل. هو الذي صكها هو الذي صنعها
امر بصناعتها قديما وهي الدراهم قديمة التي كان كان يتعامل بها الناس قديما فهذا الرجل الملك الذي امر بصناعتها يقال له رأس البغل فنسبت اليه وقيل لها الدرهم البغلي القول الثاني قالوا
سمي هذا الدرهم بالدرهم البغلي لانه يشبه علامة سوداء تكون في باطن ذراع البغل وكذلك في الحمار تكون في باطن ذراع البغل علامة سوداء تكون في آآ دائرة سوداء تكون في باطن ذراعه
هدا الدرهم يشبه تلك العلامة فلهذا قيل له بغلي تشبيها له بالعلامة التي تكون في باطن ذراع البغل. وهي علامة سوداء وهذا الدرهم يشبهها في في الشكل في الصورة في المقدار في مقدارها وفي شكلها فلهذا قيل له البغلي قولان والمشهور عندنا في المذهب منها هذين القولين هو القول الثاني الذي ذكرته الان ان الدرهم بغلي يسمى بذلك لأنه يشبه العلامة التي تكون في باطن ذراع البغل او الحمار بعضهم زاد هذا واكثر شراح الحديث شراح الحديث في شرح الاحاديث التي ذكر فيها الدرهم
اكثرهم فيما رأيت على ما وقفت عليه يفسرون الدرهم البغلي بانه آآ منسوب الى من صنعه وهو الملك الذي يقال له اصول بغل كتير من الشراح زهبوا الى هذا ان هذا هو سبب التسمية. الشاهد على كل حال سواء كان الاول والثاني اللي كيهم هو المقدار. المقدار ديال هاد الدرهم
هاد الدرهم ما هو مقداره متلا اليوم في زمننا هذا؟ اولا يعلم ان بعض الباحثين المعاصرين في بعض المراكز المتخصصة جمعوا ما امكن من الدراهم التي كانت قديما يقال لها الدراهم البغلية
جمعوا ما امكن فوجدوها تتفاوت قليلا في مقدارها تتفاوت قليلا وجدوا انواعا منها كلها يقال لها الدرهم البغلي قديمة وجدوها متفاوتة قليلا زيادة ونقصا لكن لما قدروها قالوا آآ في طولها وعرضها وعرضها لانها هي آآ دائرة دائرة فلا
يختلف طولها وعرضها قالوا فيها نحو ثلاث سنتيمترات ثلاث سنتيمترات يعني في طولها وعرضها لأن لأنها دائرية فالطول والعرض واحد فإذا هذا هو مقدار درهم بغلي تقريبا من باب التقريب والا فهي نفسها
تتفاوت قليلا في زيادة زيادة ونقصانا بعضها اصغر من بعض فقول الفقهاء فقهاء المالكية درهم بغلي انما اخذوا هذا من الدراهم التي كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء في بعض الاحاديث تقدير ذلك بالدرهم وقالوا شنو الدراهم اللي كانت فداك الزمن اللي كانت مسقوقة هي الدراهم البغلية فلذلك قدروا بها وتقديرها هو هذا الذي ذكرنا نحو ثلاث سنتيمترات تقريبا. ثلاثة سنتيم

اه طولا وعرضا والمعتبر على التحقيق في المذهب عندنا هو المساحة هو المساحة تولى الوزن على الصحيح وهذا هاد المعتبر اللي هو المساحة الوزن يؤيده ان آآ الدرهم البغلي كما قالوا نسبة الى آآ العلامة التي توجد في باطن ذراع البغل فهذا
درهم يشبهها هذا يؤيد ان المقصود المساحة وليس الوزن وليس الوزن اما الى قلنا سميت درهم البغلي كذلك نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فغيكون حينئذ المعتبر هو الوزن يمكن ان يكون المعتبر الوزن ماشي المساحة
لانه حينئذ درهم له وزن وعليه فالدم اذا اصاب الثوب او البدن ولا المكان فينظر الى اه الى وزنه لا الى مساحته. لانه قد يكون الدم ثخينا احيانا ممكن يكون الدم سخين. خرج الانسان دم سخين من انفه او
غير ذلك وكانت مساحته صغيرة لكنه كان ايش؟ كان وزنه ثقيلا لكونه وقع بعضه فوق بعض وقع متراكما بعضه على بعض فيكون من حيث المساحة لا يشبه العلامة التي في باطن ذراعي
اه البغلي لكن من حيث الوزن يمكن ان يكون قريبا من الدرهم المنسوب لرأس البغل سمي بغليا لذلك اذا فالشاهد قلت المشهور عندنا هو تفسيره بالتفسير الثاني لي هو انه سمي بغليا لانه يشبه العلامة التي في باطن
ذراع البغل وعليه فالمعتبر هو المساحة لا الوزن كونه ثخينا كثير بعضه فوق بعضا لا المعتبر هو المساحة وعلى هذا المساحة قد قلت لكم ان الدراهم هاته جمعت وقدرت ف
وجدت بهذا المقدار الذي ذكرته لكم ثلاث سنتيمتر. سنتيمترات. وعليه فهذه المساحة هي مساحة الدرهم البغل فإذا وقعت وقع الدم في البدن او الثوب او المكان بهذا المقدار الذي ذكرت لكم فهو مقدار فإن كان يزيد
زيدوا عليه فيعتبر كثيرا. وان كان اقل منه فيعتبر قليلا وان كان مساويا له فقيل يلحق بالقليل وقيل بالكثير كما سيأتي عند المحشي باذن الله. وضحى الامر اه هذا بناء على ضبط القليل والكثير
بدرهم البغلي اذن شنو عرفنا من هاد الكلام لي ذكرت ليكم؟ عرفنا مستندة قول من قال من من قدر الامر بالدرهم البغلي اغتنموا الفرصة انتهزها لاؤكد ما ذكرته مرات من انهم اذا ذكروا
لابد لهم من مستند لا يمكن ان يذكروا شيئا لضبط امر ما بالهوى والتشادي. اي امر يذكرونه ولو ظهر لك ظهرت لك غرابته في بادئ الامر فلابد له من السند
وامر طبيعي ان تظهر لك غرابته لجهلك. لجهلنا امر طبيعي ان تظهر لك غرابته. شيء عادي علاش علاش غيبان لينا ماشي غريب قال اه نحن ائمة ماشي ائمة طلبة علم مبتدئون بل الاصل ان تظهر لنا غرابته. الاصل ان نستغربه. لان الاصل فينا الجهل
فيجب ان نستغربه حتى نبحث عن سبب قولهم لما قالوا اذا الشاهد على كل حال قلنا آآ من يقدر بالدرهم البغلي فهذا هو سبب التقدير ان النصوص وردت فيها ورد فيها ذكر الدرهم
والدرهم الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الدرهم البغلي ويسمى باسماء اخرى ايقال عندو اسماء اخرى هو نفس الدرهم يسمى بأسماء اخرى واختلفوا في سبب التسمية وبني على الخلاف سبب التسمية ما ذكرت الا قلنا سبب التسمية انه ينسب لملك كذا وكثير من شراح الحديث كالامام
طلاني وغيره من شراء الحديث ذكروا هذا انه ينسب الى ملك يسمى رأس البغل هو الذي صكاها اي امر بسكها فعل هذا المعتبر الوزن واذا قلنا لا نسبة الى العلامة التي تكون في باطن الذراع فالمعتبر المساحة لان ديك العلامة معندهاش وزن ليس لها وزن
اذا قلنا سمي بذلك تشبيها له بالعلامة التي في باطن ذراع البغل. فاذا المقصود المساحة وهذا الذي ذهب اليه اه يعني كثير من المالكية بناء على انه سمي بالدرهم البغلي لما ذكرت لكم فالمعتبر المساحة وقد عرفتم المساحة. القول الثاني عندنا في المذهب ماشي خارج معنا في المذهب
ان الامر لا يضبط بالدرهم البغلي بل يضبط بالعرف فما كان قليلا عرفا فهو قليل وما كان كثيرا عرفا فهو كثير وما شك في قلته واش هو قليل ولا كثير احتياطا يحمل على الكثير
اذا كنت توقن انه قليل فهو قليل. لا توقنوا انه ايقنت انه كثير فهو كثير. شككت الله اعلم واش هذا قليل ولا ماشي قليل يعمل بالاحواض اه وهذا القول اللي هو ان العبرة بالعرف لا
الدرهم البغلي هو قول عامة الفقهاء قول غير المالكية فقط هوما اللي ضبطو القلة والكثرة بالدرهم البغلي قول للمالكية وما عداه هو ان الأمر يرجع للعرف في النجاسة الكثيرة والقليلة او في الدم قليل الكثير قول اخر في المذهب
وقول عامة الفقهاء وقد روي عن الامام مالك كما في العتبية من سماع اشهب سمع اشهب من من الامام مالك انه وقال الامام مالك نفسه يقول لا اجيبكم الى التحديد بالدرهم. تحديده بذلك ضلال. ان اذ
تصغر وتكبر وما ذكره صحيح. كما توصل اليه توصلت الى الابحاث التي ذكرت لكم في بعض المراكز المتخصصة المعاصرة. انهم جمعوا الدراهم البغلية التي كان يقال لها دراهم مغلية جمعوها جمعوا ما امكن منها ووجدوها متفاوتة قليلا
لكن تقريبا هادي المقدار ديالها هو ما ذكرت لكم لكن المقصود انه وجدوهاش متفاوتة قليلا زيادة ونقصا لان كما تعلمون الوسائل قديما ما كانت متاحة بالصورة التي عندنا. فيمكن ان تكون صكت في اول الامر بمقدار وبعد ذلك لما نفذ ما

اعادوا صكها نفس الناس اعادوا صكها بمقدار اصغر كما تتطور العمل في يومنا هذا في زمننا هذا. فقد تجد دير همنا في وقت غيره في وقت اخر بعده فكذلك في زمنهم
في زمنهم اذا صكوا المرة الثانية قد يكون الصك اما اصغر ولا اكبر ولا على حسب آآ ما احدثوه من من امور جديدة. اذا قال الامام ما لك رحمه اذ الدراهم تكبر وتصغر. قال الشريح فقد اشار بذلك الى ان المعتبر هو العرف. قلت وهذا مذهب
اه غير المالكية من الفقهاء ان القلة والكثرة مضبوطة بالعرف اذن الشاهد يقول الشيخ رحمه الله ويغسل قليل الدم من الثوب اه ولا تعاد الصلاة الا من كثيره. ثم قال
وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. نعم هذا مذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية. غير الحنفية قالك بالنسبة لما عدا الدم من النجاسات كالبول والغائط والمذي والودي اه دم الحيض ونحو ذلك
فلا يفرق والقيء النجس لان القيء قلنا قد يكون نجسا القيء النجس فالشاهد ما عددا من النجاسة لا فرق بين قليله وكثيره وانما التفريق في الدم قلت هذا مذهب جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية آآ طاردوا الامر في
النجاسات قالوا النجاسة القليلة يعفى عنها لمشقة التحرز عنها والكثيرة هي التي هي التي يجب غسلها. فان قلت لماذا امر الشارع بالنضح عند الشك؟ فامره بالنضح عند الشك في وجود النجاسة في الثوب. آآ
عفو عن القليل عن قليل النجاسة التي لا تظهر فالجواب ان هذا اولا امر فيما هو مشكوك فيه لا فيما هو متيقن منه فمن تيقن النجاسة رأى عينها في ثوبها
لي شافها رأى عينها فيجب عليه غسلها ولكن ان شك فقد خفف الشارع عنه وهذه رخصة مستثناة خفف الشريعة عنه وامر بالنضح بالرش يكتفى به عند الشك لازالته اذن قلنا ما عدا الدم لا يفرق فيه بين القليل والكثير فقليله وكثيره سواء فكما تبطل الصلاة بالكثير تبطل
بالقليل بكثير القيء النجس بقليل القيء النجي. بكثير البول بقليل البولي وهكذا بعض الفقهاء الذين يوافقون المالكية فهاد الأمر فهاد التفصيل هادا اللي هو ان الدم يفرق بين قليله وكثيره وغير
النجاسات لا يفرق فيها بين القليل والكثير. استثنوا مع الدم امورا لها حكم الدم. وهذا قد ذكره ايضا بعض المالكية وهي القيح والصديد بناء على نجاستهما فقالوا القيح والصديد حكمهما حكم الدم لأنه يصعب التحرز منهما وهما خارجان يخرجان من بدن الإنسان ويكونان في الغالب مصاحبين
القيح والصدر يخرج من بدء الانسان. فبناء على نجاسته ما قالوش فايضا لهما حكم الدم يعفى عن القليل دون الكثير يعفى عن قليل القيح والصديد كالدم ولا يعفى عن الكثير وما عدا ذلك من نجاسات فلا فرق بين قليله وكثيره. اذا بعض ما الحق بالدم القيح والصديد لانهما في نفس المعنى
في نفس المعنى ثم قال الشيخ رحمه الله ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش تكلمنا عن على هذه المسألة امس قلنا ان قصد بالدم الدم الذي سبق الكلام عليه فكلامه هذا راجع للتفصيل السابق الا انه نص عليه
اه من باب التأكيد ولا من باب التنبيه على هذا الامر الذي تعم به البلوى ويكثر سؤال الناس عنه. فدم البراغيث الاصل انه قليل لان اصلا البرغوت هاد الحشرة ولا هاد داء الدويبة الصغيرة لي هي البرغوت دابة صغيرة جدا فالدم الذي يكون في هي تأكل الدم تمص الدم
لكن الدم الذي يكون في بطنها قليل لا يصل الى مقدار الدرهم البغلي. هذا هو الاصل لا يصل الى مقدار الدرهم من بغله. وعليه دمها قليل فلو قدر ان احدا قتلها على ثوبه او
بدنه او المكان الذي يصلي فيه وخرج منها دم فدمها قليل لا يصل للدرهم البغلي. اذا فهو راجع لقوله رحمه الله اه يغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا
بمعنى يستحب غسله ولا ولا يجب اذن ان قصد الدم فهو ظاهر قال الا ان يتفاحش مثلا اذا كثر دم البراغيث بان قتل مثلا الانسان كثيرا من البراغيث في مكان واحد
مثلا في مكان واحد قتل عددا من البراغيث فكان الدم الخارج منها كثيرا فحينئذ هذا هو الضابط ديال التفاحش. كان كثيرا يتجاوز مقدار الدرهم البغلي او يعتبر كثيرا عرفا فحينئذ يجب غسله
وبعض الشراء حمل كلامه لئلا يقع سكرار حمل كلامه على على ان المراد به او الخراء لغتان والجمع خرو وهو العذرة هو العذرة الجمع خروء بعضهم حمل الدم على الخرئ لان الاصل ان خرئها نجس
فإذا على هذا فيكون في كلامه استثناء من قوله وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. يكون المؤلف قد استثنى من هاد الكلام الأخير خرأة البراغيث واش وضعها؟ حينئذ غيكون الكلام تكرار ولا فيه فائدة جديدة فيه فائدة زائدة تستثنى من قوله وقليل كل نجد غيرها وكثير وسواء
خور البراغيث فانه معفو عنه علاش معفو عنه؟ لمشقة التحرز منه لانه يكون كثيرا في بعض الاماكن في البوادي ونحوها يكون كثيرا

جدا ومعلوم سرعة البراغيث البراغيث سريعة لا يمكن آآ يعني لا يمكن التخلص منها
كلها اه في وقت واحد او قل ان شئت لا يمكن التخلص منها كلها خاصة في الزمن الأول لسرعتها ولهذا من العلامات ديال البراغيث انها وسابة سريعة جدا ليست كغيرها من من الدويبات التي في حجمها
التي هي اكبر منها قليلا واصغر منها قليلا تقتل بسرعة لكن هي سريعة الوثبي معروفة وثابة البراغيث بل بعضها يطير. البراغيث بعضها يطير. له جناحان يطير. اذا فالقصد ان هاد البراغيث يصعب التحرج منها
عند من ابتلي بها من الناس الناس الذين يوجدون في اماكن تكثر فيها البراغيث لا يمكنهم التحرج يصعب عليهم التحرز منها. اذا فلابد تلقاها في اي مكان في الأرض قد
اه وضعت فيه اه فضلاتها فأي مكان من الأرض او في اي مكان من الثوب او من البدن لابد لكثرتها لابد ان تجد الأماكن جميعها ها التي تريد ان تصلي فيها او ثيابك
اه تجدها قد وضعت شيئا من الخرع عليها. اذا وعلى هذا قال لك الشيخ قال لك هاد اه ديال البراغيث اللي هو يسير معفو عنه الا ان يتفاحش الا ان يتفاحش الا بغينا نرجعو للضابط السابق ديال التفاحش وعدم التفاحش نقولو اذا ما كان من من هذا الخورء كثيرا هو ما
وصل الى الى قدر الدرهم مقدار الدرهم او ما كان يعتبر في العرف كثيرا وبعضهم ضبطه بضابط اخر وهو قوله ما انا يستحيا من ظهوره امام الناس بمعنى الضابط ديال التفاحش هو الى وصل لواحد المقدار يستحيي الإنسان من ان يجالس الناس وهو متصل به مثلا واحد من الناس وضعت البراغيث في مكان ما من ثوبه آآ خور اها وكثر جدا لدرجة انه يستحيي من مقابلة الناس بذلك الى قابل الناس بذلك كأنه قابل الناس بغائط بفضلة
من فضلاته كاين بعض النجاسات اذا كثرت اذا تفاحشت يستحيي الانسان من ملاقاة غيره بها تستحي فهاد البلاغيت اذ كان خرؤها يسيرا نقطة او نقطتان يسيرتان قد لا يستحيي الانسان من الجلوس مع غيره لكونها لا ترى اصلا لا ترى الا
هذا تدقيق وتعمق وربما اذا رأى انسان قد يشك واش هي ولا ماشي هي ويكون ذلك المقدار اصلا آآ عمت به البلوى عندهم كلهم آآ مصابون لذلك فيكون شيئا معفوا عنه لكن اذا كثر بحيث يستحيي الانسان بمعنى هاد الامر راجع للعرف يستحيي الانسان ان يجلس مع غيره وفيه شيء من
من ذلك كما ان الانسان عادة كما تعلمون في العرف يستحيي ان يجلس مع غيره وفي ثوبه مخاطه مع انه طاهر المخاط ايلا كان في الثوب يستحي الانسان منه ولا لا؟ ويلا كان في ثوب الانسان ولو كان الثوب باليا قديما في ثوبه شيء من
من النجاسات كغائط يستحي الانسان من ان فكذلك قالوا في ضابط تفاحش بعضهم قالك الضابط هو المقدار الذي يستحيي الانسان من مجالسة غيره وهو فيه في بدنه في ثوبه فإلى وصل لهاد المقدار فهذا يعتبر متفاحشا يجب غسله اذا قل بحيث لا يستحي الإنسان من غيره كان قليلا جدا وقوت متفرقا ف
فلا بأس به فهذا هو المعفو عنه اذن منهم من ضبط التفاحش بهذا كما اشار اليه المحشي وضح ا سيدي مفهوم نتم هذا وبعد ذلك والصلاة والسلام على الملتقى لا يتكلم على مسألة تقدمت اليه الطهارة والله اعلم
ابررها لانه لما تكلم عن ويغسل قليل الدم وهو المشهور المنسوب يعني الجسد فضل الصلاة فلا يجوز دخولها معنى وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر في وجود الصلاة وعدمها في وجود الصلاة هذا واضح داخل الصلاة اش معنى وعدمها او بينكم
قال لك من حيث المكث في المسجد وتلطخ البدن به بناء على ان التلطخ حرام. اذا عدم الصلاة اما من حيث المكث في مسجد واحد ما ما غيصليش مازال ما جا وقت الصلاة ولا كان صلى وعاد مساتو النجاسة بغا يجلس فالمسجد
فهذا هو معناه عدم الصلاة اي وهو ماكث في المسجد لا يصلي او من حيث تلطخ البدن بها هذا بناء على ان التلطم وخد النجاسة حرام كاين اللي الفقهاء من يقول التلطخ بها بمعنى يجب ازالتها ولو خارج الصلاة
البقالة قال احمد زروق وقال ابن عمر يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب ويدل عليه قوله ولا جهاد الصلاة الا من جبينه قال وهو مذهب المداولة يسيل الدم جدا ما اثار له فلا يستحب غسله
انتهى. نعم. وقيل اذا القول المقابل للاستحباب قال ان يسير الدم جدا لا اثر له بمعنى الى كان يسير جدا جدا يسير واحد النقطة صغيرة جدا فلا يستحب غسلها تا الاستحباب مكاينش لا وجوب ولا
ولا استحباب نعم وهذا هو معناه يسير دم جدا قليل جدا بحيث لا يرى الا بعد التدقيق. تايدقق الانسان عاد اه يراه هذا لا يستحب له قال اليسار والكسرة معتبرة بالعنف. نعم. بيننا وهو المشهود
العشبية الى ان المعتبرة نصره ابن راشد من مجهول الجلاد الدائرة التي تكون بطرا الزراعي من البرد. هاد اه واخا هاد الدائرة التي تكون بباطن الذراع كاين فيكم اللي كيعرفها اللي شايفها
هل منكم من رأى انا ما ما عرفتهاش هم مم مم. اه من الداخل هي قالوا لك في الباطن ايه كتكون شي علامة؟ علامة كبيرة سوداء

انهم نصوا على الناس لم ارها من قبل نعم
واختلف في مقدار اليسير والكثير من نعم؟ اه اه كتاب اه اسمه هكذا وفسره ابن راشد في مجهول الجلاب يعني الكلام المجمل ولا اقول الغامض ولا المشكل لكتاب للكتاب المسمى
الجلاد نسبة لصاحب نعم لعله لعله مطبوع والله اعلم ما ادري لعلهم يدخلون من قال في مقدار اليتيم والكثير وفي العشرية من سماع اشهد لا اجيبكم الى التهديد بالدرهم تحديده بذلك ضلال من سماع اشب اي سماع اشد من مالك من مالك نعم قال
ودي الدراهم وتصغر وتكبر وقد اشار بذلك الى ان المعتمر قال ابن سابق ان يسير ما دون الدين ما فوقه وفي الدرهم رواية انتهى ومشهورة بالدرهم الدولي قال ابن عمر قوله ولا تعاد الى اخره يعني في الوقت اذا صلى به ناسيا
وان صلى به عالما اعاد ابدا على قيد قاسم فلما كان غير الذمي من نجاسة حكمه مخالف له في تفرقاته بوتفليقة مذكورة وغشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك الابهام بقوله
الشيخ قال لك بالنسبة لهداك الخلاف اللي قال لك تما وفي الدرهم روايتان وفي الدرهم روايتان بمعنى واش هو داخل في اليسير ولا في الكتير نقل بعض من كلام اه بني مرزوق ان الدرهم من حيزيد يسير على ما رجحه ابن مرزوق
القول الذي رجحه ان يرزق من الروايتين انه ما كان مساويا لقدر الدرهم فهو من من اليسير لانهم اختلفوا فيه واش هو له حكم يسير ولا له حكم الكثيرة وقال لك محسن هنا قال بل المراد انه يشبه العلامة التي في البغل وان الدرهم من حيز اليسير على ما قرره ابن مرزوق
نعم زيد رفع ذلك الابهام لقوله وقال لكل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها وكثيرها سواء واعادة الصلاة في العمد ابدا. نعم وفي النسيان والعجز في الوقت. نعم. والفرق بينهما ان الزمن ما تعم به البلوى. ولا يكاد يتحفظ منه
لان بدن الانسان كالقردة منذ كالقربة وكربة مملوءة اذ يمكن التخرج منها في الغالب. نعم المنطقة يتكلم على مسألة فيمكن للانسان احيانا ان يحك ان ان تكون به حكة فيحك فيخرج منه دم قد
المنتقل يتكلم على مسألة وهي ان غفله وكثيركم وكثيركم لا يزال يصادق الانسان معه لا يكاد لا يزال لا يزال يفارق الانسان مع يفارق الانسان يعني اه هاد البراغيث يفارق الانسان مع ان يسير الدين معفو عنه. نعم. الى ان يتحكم الا ان يتفاحش ويخرج
ويخرج عن العادة ويخرج ويخرج عن العادة فيجب غسله. نعم مم قال ابن عمر في كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجوز رده الى ان الى ان يكثر خيره وليس كذلك
وليس كذلك هكذا وليس كذلك نقطة ثم قال وانما معناه واحد وانما ساقطة عندكم الا ان يكثر فيجب وليس كذلك. نقطة. وانما معناه ودم البراغيث وغيشرح كلام الشيخ بن ابي زيد
وليس كذلك وانما معناه هو دم البراغيث ليس عليه اصله يعني لا وجوبا ولا استحبابا الى ان يتفاحش الا ان يتفاحش في حاسبوك اذن لاحظتي الفرق بينهما قال ابن عمر في كلامه اشكال يعني في كلام الفاكهان في التقرير ديال الفاكهة وهو ان ظاهرة وفي كلام الشيخ بن ابي زيد
المصنف وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب. قال لك دائما مثلا لاحظ ودم البراغيث ليس عليه غسل بمعنى لا يجب غسله الا ان يتفاحش فيجب عليه قال لك هذا هو الظاهر قال لك وليس كذلك طيب شنو المعنى؟ قال لك المعنى ودم البراغيث ليس عليه
لا وجوبا ولا استحبابا لأن بنادم فينا غي الوجوب يثبت الإستحباب ولا لا؟ اه يثبت قال لك لا المقصود لا وجوبا ولا استفادا الا ان يتفاهم فيستحب اذا ما كاينش الوجوب اصلا
الا كان قليل لا يجب ولا يستحب واذا تفاحش استحب قال وحد التفاحش التفاحش ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين ما بلغ حدا لا يفتح وذكر ابو محمد يستحيي عندك جوج يائات ولا ياء وحدة
جوج يائات راه عندنا وحدة بناء على ما عندنا وحنا نقول يستحي ولا يستحى يصحان لأن هاد الفعل جاء بالوجهين جاء استحى فيه لغة استحى فلان من فلان واستحيا فلان من فلان
بناء على النسخة اللي عندنا حنا فيها وحدة غنقراوها كدا ما بلغ حدا يستحي اي الانسان من ظهوره ولا يقول يستحى من ظهوره وبناء على الياءين اش يستحيي ولا يستحيى خاصك الألف معندكش الألف في النسخة اذن يستحي تبقى
من قال وبلغ حدا يستحيي من ظهوره الاقران ما بلغ حدا لا يغتفر وذكر انه ابو محمد قرأ البراغيثي مم وقال غيره وكذلك قرأوا الذباب والبعوض فانه مثل خراء الدراري
انتهى انظر انظر تقرير بقية الشبهات طيب نزيدو شوية نزيدو شوية ديال نكتفي بهذا مم قال رحمه الله باب في سجود القرآن باب في سجود القرآن هذا الباب خصه المؤلف رحمه الله للكلام
على ما يسمى سجود التلاوة سجود التلاوة. قال الشيخ باب في سجود القرآن. اذا ها الباب سيتحدث فيه رحمه الله عن سجدات القرآن الكريم. سجدات الموجودة في القرآن الكريم عن عددها وسنشير ان شاء الله الى الخلاف فيها

قال الشيخ رحمه الله وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم. ليس في المفصل منها شيء اولا يعلم انه ليس عندنا في المذهب السجود سجدة واحدة الا سجدة التلاوة ما عندنا سجدة واحدة يسجدها الانسان الا سجدة التلاوة
وعند غيرنا سجدة اخرى تسمى بسجدة الشكر وقد سبق معنا حديثها في بلوغ المرام حديثها اقل ما يقال فيه حسن اه فقد روى ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به
خر ساجدا. وسجد ابي بن كعب لما بشر بتوبته في القصة ديال التلاتة الذين خلفوا. قصة ابي مشهورة. لما جاءه البشير يبشره ان توبة الله عليه قد نزلت في القرآن الكريم سجد قال فسجدت شكرا لله تعالى هاد السجدة يسميها من يثبتها من الفقهاء بسجدة الشكر وهي السجدة التي يسجدها الانسان اذا رأى شيئا يسره وهناك سجدة اخرى وهي السجدة عند ظهور اية من الايات عند ظهور اية من الايات. ايضا ورد فيها حديث رواه ابو داوود عن عكرمة قال قيل لابن عباس
ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا. فقيل له اتسجد هذه الساعة؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا يقصد ابن عباس؟ قال الشراح يقصد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اه بقاء زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعده فيه بقاء للخير والبركة لانهن اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهن. ولانهن اخذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يأخذه
غيرهن فبقاؤهن اه فيه ان فيه تلميح ببقاء الخير والبركة في الجملة في الامة. لكن منذر ذهاب الخير واذا ذهب الخير وذهبت بركة الرسول صلى الله عليه وسلم بذهابهن لانهن اخذن من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك منذر باستحقاق العذاب. ولهذا يجب على المسلمين الاكثار اه من العبادات والطاعات التي تدفع العذاب كالذكر والسجود والصلاة وغير ذلك. ولهذا قال واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ بمعنى ان
لذهابهن امر عظيم يعتبر اية كذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلهن ماشي المقصود بالتشبيه هنا انه مثله. لكن المقصود في العظمة انه امر عظيم. ذهاب الصوم كان امرا
عظيما جدا بل هو اعظم ما وقع للامة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده بقيت شيء من بركته في ازواجه فلما توفيت زوجة من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس واي اية اعظم من من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فبذهابها ذهبت معها بعض بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا سجد كأن المقام كما قال الشراح ذكره في الملقاه قال كأن المقام حينئذ مقام زيادة في العبادة وذكر لله تعالى لاستدفاع العذاب
لاستدفاع عذاب الله تعالى اذن الشاهد من من الفقهاء غير المالكية من يزيد سجدة الشكر اذا اه وقع للمسلم شيء يسر به وقع له امر فرح به فله ان يسجد شكرا لله تعالى كما في الحديث الاول الذي رواه الترمذي وابو داوود ابن ماجة
او يسود ظهرت علامة من العلامات اذا ظهر مثلا ظهرت علامة من علامة الساعة او شيء خارق للعادة او نحو ذلك فيستحب السجود ومنهم من من الفقهاء من فسر الحديث هذا الذي رفعه ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا قالوا هذا الفهم اولا فهم لابن عباس هذا اجتهاد منه والمقصود
بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا اي فصلوا. والمراد بذلك مثلا صلاة الكسوف والخسوف. من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فالصلاة يطلق عليها سجود فأعني على نفسك بكثرة السجود
فالشاهد يطلق اا يطلق السجود على الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل خاصة ان السجود من اعظم اركان الصلاة فاقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فقال بعضهم مراد بالاية هنا اية كخسوف الشمس او كسوف القمر. ويشرع
وتشرع الصلاة لذلك فالسجود هو الصلاة اذا الشاهد على كل حال فقهاؤنا رحمهم الله لا يثبتون من من السجدة الواحدة سجدة وحدة الا سجدة القراءة هي التي اه تكون سجدة واحدة وسيأتي ما يتعلق بها من احكام عندنا
ما هو او لا كم هو عدد السجدات؟ في القرآن الكريم. سجدات تلاوة كم هو عددها؟ اختلف الفقهاء في هذا اكثر ما قيل في عدد السجدات اكثر ما قيل اقصى قول انها خمسة خمسة عشرة سجدة
ونقول وردت في خمسة عشر موضعا. خمس عشرة سجدة او خمسة عشر موضعا والمالكية رحمهم الله يقولون على القول المشهور وهو رواية المصريين عن مالك انها احدى عشرة سجدة احدى عشرة
ولا يثبتون اربعة والرواية الاخرى كما سيأتي معنا ان عدد السجدات اربع عشرة سجدة كما سيأتي يضعه. اذا الشيخ رحمه الله او هنا بدأ بالقول المشهور وهو رواية المصريين عن مالك رحمه الله ان عددها احدى
عشرة قال الشيخ وسجود القرآن احدى عشرة سجدة قال وهي العزائم وليس في المفصل منها شيء. اولا قال وهي العزائم. هاد اه المواضع التي يسجد فيها تسمى عندنا بعزائم السجود
هاد المواضيع الاحدى عشرة تسمى بعزائم السجود بمعنى انها مؤكدة عزائم اخذا من العزيمة والعزيمة يطلق على شيء مؤكد ليس في المفصل منها شيء اذا هذا هو سبب كونها احدى عشرة. علاش قال لك احدى عشرة لاحظ

اه احدى عشرة الا زدنا عليها ثلاثة كاينين في المفصل لي هي الأولى في سورة القمر في المفصل لأن المفصل كما علمتم يبدأ من سورة الحجرات على المشهور وقيل المفصل من سورة
قاف قولان لكن المشهور ان المفصل من سورة الحجرات وراه سبق لنا تقسيم المفصل الى طوال المفصل والقطار المفصل والمتوسط المفصل الشيخ كيقولك ليس في المفصل منها شيء اذن سجدة
آآ سجدة اخر سورة النجم اللي هي من المفصل والثانية سجدة الانشقاق وثالث سجدة العلق هذه ليست عندنا في المذهب لانها من المفصل وما عندنا سجود تلاوة في المفصل من القرآن
والرابعة التي بقيت هي السجدة الثانية في سورة الحج السجدة الثانية من سورة الحج بعد بعدها قلت تعالى هذان خصمان لا السجدة الثانية في اخر سورة الحج بعدها قوله تعالى ايش
واعبدوا افعلوا الخير لعلكم تفلحون. اذا هذه اربع تضاف الى احدى عشرة فالمجموع هذا اكثر ما قيل لكن المشهور عندنا في المذهب ان مواضع السجود احد عشر ان مواضع السجود احد عشر موضعا. وهي التي ذكرناها وتستثنى منها هذه المواضع
الاربع التي ذكرته الان هذا معنى قول الشيخ ليس في المفصل منها شيء. وقلت هذه الرواية هي رواية المصريين عن الامام مالك ما دليل المالكية على ما قالوا من ان السجود يكون في احدى عشر موضعا. استدلوا على ذلك بأدلة اولها منها
قول ابي الدرداء سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا الحديث رواه ابن ماجه ولكن ضعفه المحققون المحدثون من اهل الحديث
لان فيه راويا يقال له عثمان بن فائد وهو ضعيف. وقد اشار اليه ابو داوود فقال وروي عن ابي الدرداء ان باسم آآ آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر سنة قال واسناده واهن. اسناده ابو داوود يقول لما ذكر حديث ابي الدرداء قال واسناده
وهن ضعيف. الحديث الثاني قول ابن عباس لم يسجد رسول الله في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اذن قالك منذ ان هاجر الى المدينة لم يسجد في شيء من المفصل وهذا الحديث رواه ابو داوود وسكت عنه وقال النووي ضعيف الاسناد
ضعيف الاسناد الحديث الثالث الذي استدلوا به حديث زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله اسم النجم فلم يسجد فيها. رواه الشيخان وابو داوود وقال كان زيد كان زيد الامام فلم يسجد فيها
يعني لما لم يسجد زيد وهو القارئ لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى كان زيد هو القارئ يقصد الإمام اي القارئ فلم يسجد زيدون فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اذن الحديثان
الأولاني ضعيفان والحديث هذا الأخير اللي ذكرت لكم حديث صحيح لكن لهاد الحديث شنو فيه؟ فيه قرأت على رسم النجم فلم يسجد فيها ترك السجود فيها لا يلزم منه عدم المشروعية
لأن القول بمشروعية السجود معناه استحبابها انها مستحبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة سورة النجم ان سلمنا التعارض فيقال المثبت مقدم على النفي ولا تعارض اصلا
لانه لم يسجد مرة وسجد مرة كما ثبت ذلك عن الصحابة انهم عمر رضي الله عنه مرة قرأ اه سورة النجم فسجد ومرة قرأها ولم يسجد فالسجود مستحب. اذا الشاهد هذا من جملة ما استدلوا به. يستدل كان زيد الإمام اي القارئ فلم يسجد فيها ان لم يسجد زيد ولم يسجد النبي صلى الله
وسلم وترك السجود في موضع لا يلزم منه عدم المشروعية. اذا الحاصل ان الادلة التي استدل بها تنقسم الى قسمين. اما ضعيفة لا تصح واما صحيحة ليست نصا في في المراد
اما ضعيفة واما صحيحة ليست نصا في المراد وهو انه لا تشرع الزيادة. ثم زيادة على هذا سيقول لك المخالفون قد ورد ما يعارض هذه الأدلة كاع لنفرض انها صحيحة وهي ظاهرة بلا ما نقولو نص
هي ظاهرة في المراد في المقصود. وجد ما يعارضها فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد في العلق وسجد في اه الانشقاق وسجد في اه الموضع الثاني من سورة الحج مثلا فيثبت لك المخالف سجود النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع واذا اثبت فالمثبت مقدم على على النافي. اذا الشاهد هادي هي الرواية الاولى عندنا في المذهب وهي المشهورة وهي رواية المصريين. وعليها اعتمد الشيخ ابن ابي زيد رحمة الله عليه. الرواية الثانية عندنا في المذهب رواية ابن وهب عن مالك. روى ابن وهب عن
عن مالك رحمه الله ان السجود في اربع عشرة سجدة بزيادتها اش المواضع الثلاثة من المفصل وعدم ذكر اه السجدة الثانية في سورة الحج. بزيادة اجي المواضع الثلاثة في المفصل نجم الانشقاق العلق
فيكون المجموع اش؟ اربعة عشرة وهذا هذه الرواية الثانية رجحها الامام ابن العربي والامام الباجي رحمهما الله من المالكية. بل ذكر ابن عربي رحمه الله ان رواية المدنيين عن الامام السجود في خمسة عشر موضعا. ابن العرب ذكر في عارضة الاحوال
ان رواية المدنيين هاديك رواية اخرى قلنا رواية المصريين قال لك رواية المدنيين عن مالك ان السنة في خمسة في خمسة عشر

موضعا. اذا بزيادة السجدة الثانية في سورة بسورة الحج
وقد نقل الباجي رحمه الله تعالى في آآ المنتقى ما فيه اشارة الى الجمع بين الروايتين دابا الآن روي عن مالك روايتان بعض اهل المذهب كالإمام الباجي رحمه الله جمع بين الروايتين كيف الجمع
قالك هاديك المواضيع الاحد عشر التي رواها المصريون عن مالك هي العزائم كما سماها المالكية تسمى بمعنى انها اكد من غيرها وليس معنى ذلك ان السجود لا يشرع في المواضع الاخرى فالسجود يشرع في المواضع الزائدة على الاحد عشر
لكنها ليست من من العزائم ولي هي من العزائم اي المؤكدة هي المواضيع الاحد عشر ففيه جمع بين الروايتين عن مالك رحمه الله انه مرة قال اربعة عشرة سجدة ومرة قال اش
احدى عشرة سجدة. فالجمع بينهما ان يقال هذه الاحدى عشرة هي العزائم كما جاء تسميتها بذلك عن الامام رحمه الله. وما زال عليها لا يكون من العزائم. قال الامام باجي رحمه الله اه مشيرا لهذا الجمع
قال اه عن القاضي اشار الى هذا الجمع عن القاضي ابي محمد ان مالكا لا يمنع السجود في المفصل وانما يمنع ان يكون من عزائم من السجود لا يمنع السجود كيقول لك وليس من
من عزائم السوء. وانما وصفت بذلك للعزم على الناس على السجود فيها سميت بذلك لعزم وابن العربي رحمه الله لم يوافق على هذا الجمع قال لك لا علاش يقال هادي من العزائم وهادي من العزائم؟ كلها على حد سواء
هذه المواضيع كلها صح بها الحديث وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فكلها على حد سواء يسجد آآ لها استحبابا ولا يقال ان موضعا من المواضع من العزائم وان غيره ليس
من العزائم ومما يقوي رواية ابن وهب زيادة على ما سبق من كلام ابن العربي وكلام الامام الباجي ووجه الجمع بين رواية ابن ابن وهب برواية المصريين مما يقوي رواية ابن وهب ان مالكا روى في الموطأ سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
هادي رواية تؤيد ما ذهب اي بنوب في الموطأ في موطأ الامام مالك روى مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الانشقاق سجود عمر في سورة النجم وروى سجود عمر في سورة النجم. اذا هذا يؤكد ولا يؤيد رواية
بني وهب ان مالكا روى في موطئه ما يؤيد روايته هو خلافا لرواية المصريين. التي فيها احد عشر موضعا اذا ما هي هذه المواضيع الاحد عشر؟ قال الشيخ رحمه الله
آآ قوله في الف لام ميم صاد عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها اخر سورة صاد بعدها يقرأ اه قال فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام وقرأ من الانفار او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد
اذن من كان في صلاة النافلة او فريضة كما سينص الشيخوخة. من كان في صلاة سواء اكانت نافلة او فريضة ووصل الى سجدتي اش تيلاواتي في فليسجد وليرفع وليقرأ شيئا من القرآن بعد
الرفع من سجود التلاوة سيأتي معنى الكلام على التكبير وكذا من بعد الشاهد عندي انه اذا رفع من سجد التلاوة ينبغي ان يقرأ ولا يلزمه ان يقرأ ما بعدها اذا شاء ان يقرأ ما بعد السجدة فليقرأ ليقرأ من غيرها عاد بعد ذلك ليركع
ليكون ركوعه من قيام وبعد قراءة اذا قال الشيخ فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال قام يعني من سجوده وقرأ من الأنفال او من غيرها ما تيسر عليه اما ليقرأ من انفاله بعد السجدة
واذا لم يشأ قرأ من اي موضع شاء من القرآن ثم بعد ذلك يركع ويسجد وكذلك يفعل في سائر المواضع الآتية وفي الرعد اذا الموضع الأول هذا الموضع الثاني وفي الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو
ولا صار نفس الكلام اللي قلنا. يسجد ويقوم من السجود ويقرأ اما ما بعدها من القرآن او شيئا اخر من القرآن. وعاد بعد ذلك ان شاء ان يركع. وفي النحل يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل اي في سورة الاسراء ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم واذا تتلى ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها اي في الموضع الاول وفي الحج في اولها
لانه في الحج موضعان موضع اول عندنا والموضع الثاني لا يقول به المالكية. ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء.
وفي الفرقان انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
في الهدهد يقصد في سورة النمل في قصة الهدهد تسمى بذلك تسمى بسورة الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الف لام ميم تنزيل سورة السجدة وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون. وفي صاد وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب. في الموضع
قولان والمشهور هو القول الأول وفي حميم تنزيل واسجدوا لله الذي خلق حامل تنزيله هي سورة سورة فصلت واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون اذا هذه كم موضع؟ هذه احدى عشرة
اه سجدة تضاف اليها الثلاث لقدف المفصل فتصير اربعة عشرة اربعة عشرة سجدة وهذه رواية ابن وهب ويؤيدها ما في الموطأ كما ذكرنا ومن تأمل هذه المواضيع هاد المواضيع اللي شفتو الآن فيها سجود التلاوة

تجدونها اه تجدون فيها اشارة الى السجود. هاد المواضيع كلها الآية الأخيرة التي تقرأها وتسجد فيها اشارة الى السجود فتارة يذكر الله تبارك وتعالى بعض بعض صفات الملائكة يمدح الملائكة بسجودهم له سبحانه وتعالى. ففي ذلك
اشارة ملي كيخبر الله تبارك وتعالى بسجود الملائكة في ذلك اشارة الى ان المطلوب من من العباد من الناس من الانس والجن من المكلفين ان يسجدوا له كما تسجد له الملائكة في السماء. وهذا الامر قد جاء التصريح به عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نصوص النبي صلى الله عليه واله وسلم يحث ويرغب في اه ان نأتي ببعض العبادات كما تأتي بها الملائكة في السماء كما قال عليه الصلاة والسلام مثلا في تسوية الصفوف الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ اذا فالله تبارك وتعالى ملي كيدكر لينا ان الملائكة تلاتة تسبح لله وتسجد له ففي ذلك اشارة الى انه يطلب منا ان نسجد لله رب العالمين. بمعنى راه الملائكة تسجد فيجب عليكم ان تسجدوا كذلك تشبها بها كما في الموضع الأول في قوله تعالى ويسبحونه
وله يسجد وهو يتحدث عن عن الملائكة. وتارة تكون المناسبة اخباره تعالى عن خضوع كل المخلوقات له طوعا وكرها وسجودهم وسجود ظلالهم له صباحا ومساء. فاذا اخبر الله تعالى عن ذلك فهو يدعو القارئ الى ان
الى ان يسجد له تبارك وتعالى كما تخضع هذه المخلوقات كلها لله طوعا وكرها فعليه ايضا ان يخضع لله جل وعلا بالسجود وذلك كما في الموضع الثاني والثالث سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال
وقال يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون. ففي ذلك دعوة لك ايها القارئ ان تسجد كما تسجد هذه المخلوقات هي مخلوقات حميدة وتخضع لله رب العالمين فينبغي ان تخضع كذلك بالسجود له تبارك وتعالى
واحيانا يبين الله تعالى استكبار الكفار عن السجود لله ونهيهم الناس عن ان يسجدوا له سبحانه وتعالى كيدكر لينا الله حال الكفار انهم استكبروا عن السجود لله وانهم ينهون غيرهم عن السجود لله. ففي ذلك دعوة للمؤمنين ان
يسجد لله مخالفين للكفار المشركين. مخالفين لفعلهم ولدعوتهم لنهيهم. آآ فيه تغيب للمؤمنين ان يسجدوا لله رب العالمين. وذلك كما في في سورة الانشقاق في الموضع الذي في سورة الانشقاق آآ قال الله تبارك وتعالى هناك
اه واذا اه فمالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واحيانا يخبر الله تبارك وتعالى عن سجود انبيائه له وسجود صالحي عباده وبكائهم اذا تليت عليهم واياته الله تعالى عن احوال الاولياء والصالحين والمؤمنين انهم
يسمعون القرآن فيبكون ويتأثرون ويقومون لله تبارك وتعالى ساجدين خاضعين ذليلين. ففي ذلك تحفيز للناس القارئين للقرآن المستمعين لهذا الكلام ان يسجدوا ايضا لله رب العالمين. وذلك كما في سورة الاسراء
مريم ففي قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا. الله تعالى يخبرنا عن احوال اوليائه من الأنبياء والمرسلين وغيرهم كيف كان حالهم؟ ففي ذلك دعوة وتحفيز لك ان تسجد لله رب العالمين كما يسجد هؤلاء. وفي مريم واذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا. الأنبياء والمرسلون والمرسلون وغيرهم من اولياء الله تعالى ففيه دعوة لك ان تسجد ومن المواضع ما يكون فيه النهي عن السجود لغير الله والاخبار بان الكفار يفعلون ذلك بل
وينهون المؤمنين عن الصلاة. احيانا كيدكرنا فمواضيع او قل ينهانا في مواضع عن السجود لغير الله تبارك وتعالى. السجود اصنام الاوثان وغيرها مما سوى الله عز وجل. ينهانا الله تعالى عن ذلك وكيخبرنا بأن الكفار يفعلون ذلك يسجدون
لغير الله تبارك وتعالى وان المؤمنين اه ينهون عن ذلك من الكفار بمعنى ان الكفار يفعلون ذلك وينهون المؤمنين عن عن الصلاة والعبادة عموما وذلك كما في سورة النمل وفصلت والعلق. في سورة النمل قبل قوله
تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم. اش قال الله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والارض ويعلم ما يسرون وما يعلنون. الله لا اله الا هو
ويعلم ما يخفون وما يعلنون. الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وكما في سورة العلق في اخرها في قوله تعالى لا قبلها مم لا قبلها قبلها مم قبل من سندعوا الزبانية فليدعوا ناديه فليدعوا ناديه سندعوا الزبانية لان هؤلاء لان هؤلاء المشركين كانوا ينهون النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود لله عن الصلاة بل بعضهم كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود بالفعل فعلا كما في قصة سلا الجزور المشهورة في السيرة
فكانوا يمنعون المؤمنين عموما من سجود الله تعالى من اداء الصلاة من توحيد الله تعالى. بل احيانا قد تجرأوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم. وهددوهم وخوفوهم بما خوفوهم به من امور
فانزل الله تبارك وتعالى قوله فليدعو ناديه سندعو فليدع ناديه جلساءه الذين يكونون معه في مجلسه سندعوا الزبانية اي الملائكة فلما سمع الكفار المشركون هذه الآية خافوا لأنهم مع معاندتهم ومحاربتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقصد مشركي مكة كفار مكة
كانوا يخافون من من النبي صلى الله عليه وسلم يخافون من دعاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. واه يرتعد بدون من الايات التي تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم آآ محذرة لهم ومتوعدة اياهم
لانهم كانوا يعرفون في انفسهم انه صادق وانه يقول الحق وانه مرسل من الله رب العالمين ومنعهم استكبارهم عن الاستجابة له صلى

عليه وسلم خاصة كبراء المشركين الكفار. فلما نزلت الآية اجتنبوا النبي صلى الله عليه وسلم وابتعدوا عنه. سندعو الزبانية
ثم قال الله كلا لا تطعه قيل ابو جهل وقيل ابو لهب وغيره واسجد واقترب. اذا آآ يكون الذي يذكر الله تبارك وتعالى فيه السجدة هو يكون السياق بيان حال المشركين وانهم ينهون الناس عن السجود لله تعالى بل ويتجرأون على نهي
للمؤمنين عن السجود لله عز وجل ففي ذلك دعوة للمسلم ان يسجد بمعنى هاش كيقولو الكفار وهل الفعل الذي كان يفعله المشركون فاسجد ايها النبي واقترب لله تبارك وتعالى ففيه دعوة للمؤمنين التالين او المستمعين ان يسجدوا
لله تبارك وتعالى ويزداد منه قربا. اذا الحاصل ان هاد المواضيع كلها التي ذكر فيها السجود رآه توجد مناسبة بينها وبين السجود. هاد المواضيع كلها لي كاينة في القرآن فيها السجود. كاين مناسبة ولابد عند التأمل
والتفكر كما نبه على ذلك المفسرون بين اخر اية وبين السجدة لابد تكون مناسبة ميمكنش تكون اية معندها علاقة فيها حكم شرعي ولا فيها حد من الحدود وبعدها السجدة لا يوجد هذا
تعالى يذكر حدا من الحدود يقول والسارق والسارقة فاقطعوا اديهم ويكون السجود بعد ذلك لا مناسبة لا لابد ان تجد مناسبة بين اه السجدة وبينما قبلها. الموضع اللي غتسجد فيه. الآية التي قبلها. لابد ان تكون مناسبة كهذه المناسبات التي ذكرت لكم. هذا مجرد اه مثال والا فالمناسبة لابد ان تكون حاضرة بين اي موضع والسجدة التي الذي تأتي بعده. طيب ما حكم هاد السجدة هذه السجدة عند الجمهور حكمها الاستحباب. مستحبة عند جمهور الفقهاء
وذهب ابو حنيفة الى وجوبها ذهب ابو حنيفة الى الوجوب وكذلك بعض اهل الظاهر ذهبوا الى الوجوب. واستدل من قال بالوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن
وادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار. رواه مسلم ومن ذهب الى عدم وجوب سجدة التلاوة استدل
بانها صلاة تفعل في الراحلة وجه الاستدلال ان النافلة هي التي تصلى في الراحلة. واذا جازت سجدة التلاوة على الراحلة دل ذلك على انها مستحبة. لكن هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونها تفعل على الراحلة ان تكون مستحبة لانها لا ركوع ولا سجود فيها
فلا يتأتى فيها الترخيص لأنه ما فيها لا ركوع ولا سجود بخلاف الصلاة صلاة النافلة الصلاة يعني لي فيها ركوع وسجود فقالوا اذن اداؤه على الرحيل لا يدل على ذلك لكن اقوى الحجج ديال الجمهور على ان هذه ليست واجبة
هي ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها في بعض المواضع كما في حديث اه زايد الذي ذكرناه قبل في الصحيح رواه الشيخان وابو داود زيد بن ثابت قرأت على رسوم النجم فلم يسجد
وايضا فعل السلف ثبت عن الصحابة انهم قرأوا ايات السجدة في احيانا سجدوا واحيانا لم يسجدوا. فدل الترك على عدم الوجوب لو كانت واجبة لما تركوها. اذا الحاصل هو ان سجود التلاوة ليس
بواجب بل هو مستحب وذكرنا ان من قرأ اه اية فيها سجدة في الصلاة سواء اكانت نافلة او فريضة فليسجد واذا قام من السجود يقرأ شيئا من القرآن لما تيسر له سواء اكانت الايات التي بعد السجدة او غيرها من القرآن ثم بعد ذلك
يركع. قال الشيخ ولا يسوس التلاوة الا على وضوء اختلف الفقهاء في هذه المسألة في آآ سجود التلاوة على وضوء خارج الصلاة داخل الصلاة حنا تكلمنا عليه. من كان يقرأ القرآن خارج
ووضع ووصل الى موضع فيه سجدة فهل يشترط لسجوده ان يكون متوضئا الطهارة ام لا يشترط ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذا فذهب المالكية في المشهور عنهم الى اشتراط طهارة ان القارئ اذا كان خارج الصلاة لا يشرع له السجود الا اذا كان
على طهارة اعتبارا آآ لسجدة التلاوة صلاة بناء على انها صلاة فاذا قلنا هي صلاة فيشترط فيها ما يشترط للصلاة من شروط ومن ذلكم الطهارة. والقول الآخر للفقهاء قالوا لا يشترط لها الطهارة ولا غيرها من شروط الصلاة
لانها ليست صلاة لا تسمى صلاة هي سجدة الصلاة ما يكون فيها ركوع وسجود الا ما دل الشارع على استثنائه كصلاة الجنازة وما عدا ذلك فالاصل انه ليس بصلاة هادي تسمى سجدة يقال فيها سجدة التلاوة سجدة قراءة كما ورد في النصوص ولا دليل
على انها تسمى صلاة واذا لم تكن صلاة في الشرع فلا يشترط لها شرط الا بدليل ولا دليل اذن فالأصل عدم شرطية. ولذلك جوزوا سجدة التلاوة دون اه وجود شرط من شروطها. اذا في المسألة خلاف ان شاء الله
يأتي معنا تفصيل الكلام في الدرس الآتي والله اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اتفضل